تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة ٢٠١٩ صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢/ص) و (١١٨/ب) من قانون الاوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٩/٠٠٠) تاريخ ٢٠١٩/٠٠/٠٠

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض اعادة التقييم لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتبار من تاريخ ٢٠١٩/٠٠/٠٠.

المادة (٢)

أ- على كافة الشركات المصدرة الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لإعداد البيانات المالية مع مراعاة الالتزام بالأسس والاجراءات الواردة في هذه التعليمات وكذلك مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- يترك للبنك المركزي تنظيم اسس واجراءات اثبات القيمة والتصرف بفائض اعادة التقييم فيما يخص البنوك الخاضعة لرقابته.

المادة (٣)

أ- يتم الالتزام بالتطبيق المبكر للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ في ٢٠١١/١/١ ويمنع سريان التطبيق المبكر لهذا المعيار على البيانات المالية كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ وما قبلها.

ب- يتم الافصاح في ايضاح مستقل عن التغيرات في السياسات المحاسبية الناتجة عن التطبيق المبكر لمعيار التقارير المالية الدولي رقم (٩) الادوات المالية وما نتج عن ذلك من التعديل ضمن بند الرصيد الافتتاحي لكل من الارباح (الخسائر) المدورة والتغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات في الادوات المالية، بحيث يتم الافصاح بالأرقام عن الرصيد كما في أول كانون الثاني ٢٠١١ قبل التعديل والرصيد كما في اول كانون الثاني ٢٠١١ بعد التعديل لكل من الارباح والخسائر المدورة والتغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات في الادوات المالية .

ج - يتم ترحيل التغير في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر (الاستراتيجية) الى بند مستقل ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي ويحظر التصرف بالرصيد الدائن لهذا التغير بالتوزيع او الرسملة او إطفاء الخسائر او اي وجه من اوجه التصرف الاخرى.

د - في حال التخلص من أي من أدوات حقوق الملكية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر (الاستراتيجية) بالبيع او غيره فيتم نقل المبلغ المتحقق من التغير في القيمة العادلة الى حساب الارباح (الخسائر) المدورة.

هـ - يستثني من الارباح القابلة للتوزيع على المساهمين عند توزيع الارباح ما يعادل الرصيد السالب (المدين) لحساب التغير في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر (الاستراتيجية)، على ان يتم الافصاح عن الربح القابل للتوزيع ضمن الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

و- يستثنى من احكام البند (هـ) اعلاه، ولغايات الرسملة فقط اذا كان الاستثمار لا يقل عن (٥ %) من رأسمال الشركة المستثمر بها.

المادة (٤)

(أ) يحظر التصرف بأرباح فروقات التقييم للموجودات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر(للمتاجرة) للاسهم غير المدرجة وغير المتداولة ببورصة عمان.

(ب) يسمح بالتصرف بأرباح فروقات التقييم للموجودات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح (للمتاجرة) للاسهم المدرجة والمتداولة ببورصة عمان، شريطة ما يلي :-

١. تداول أسهم الشركة لآخر(٣) اشهر من السنة المالية، وبواقع (١٥) جلسة تداول.
٢. ان تعامل اسهم المحفظة كوحدة واحدة لغايات احتساب ارباح فروقات التقييم.
٣. استخدام بما لا تزيد نسبته (٥٠%) من مجموع ارباح فروقات التقييم.
٤. عدم لجوء الشركة للاقتراض لغايات توزيع الارباح النقدية.

المادة (٥)

أ- اعتماد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) المتعلق بالاستثمارات العقارية مع مراعاة الافصاح عن القيمة العادلة ضمن الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية، وعلى الشركات التي اتبعت مبدأ القيمة العادلة في السنوات السابقة تعديل نتائجها بما يتفق مع مبدأ القيمة العادلة في السنوات السابقة تعديل نتائجها بما يتفق مع مبدأ الكلفة بالتعاون مع محاسبيها القانونيين.

ب-مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة تستثني الشركات الاسلامية من تطبيق مبدأ الكلفة بالنسبة لاستثماراتها العقارية المقتناه بغرض توقع الزيادة في قيمتها.

المادة (٦)

يحظر التصرف بفروقات التقييم وإعادة التقييم الناتجة عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٤١) المتعلق بالموجودات البيولوجية، ويتم إظهارها ببند مستقل كأرباح غير متحققة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن بند الارباح المدورة، والافصاح عنها ضمن ايضاح الارباح المدورة المرفق بالبيانات المالية.

المادة (٧)

(أ) اعتماد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) المتعلق بالممتلكات والمعدات لأول خمس سنوات من تاريخ تملك الممتلكات والمعدات.

(ب) يجوز للشركة اعادة تقدير الممتلكات والمعدات بعد مرور (٥) سنوات من تاريخ تملك الممتلكات والمعدات للمرة الاولى، واظهارها ببند مستقل كأرباح غير متحققة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن بند فروقات اعادة التقدير، ويتم الافصاح عن آلية التقدير ضمن الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية، ويحظر التصرف بها باي وجه من اوجه التصرف.

المادة (٨)

تلتزم الشركات المصدرة الخاضعة لرقابة هيئة الاوراق المالية لغايات إعداد بياناتها المالية الموحدة بما يلي :

أ- تطبيق احكام هذه التعليمات على البيانات المالية للشركات التابعة والشركات الخاضعة لسيطرتها.

ب- ان تكون حصتها من نتائج اعمال الشركات الحليفة متوافقة مع احكام هذه التعليمات.

المادة (٩)

يلغى العمل بتعليمات الاسس المحاسبية والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بتقدير القيمة العادلة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة ٢٠١١.